

لائحة تعليمات وإرشادات

اعتماد النوع للتجهيزات التي تستخدم الطيف الترددي الراديوي
والتجهيزات الطرفية للاتصالات R&TTE

معتمدة بقرار مجلس المفوضين

رقم / 43 / تاريخ 28 / 8 / 2021

الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد - الجمهورية العربية السورية

دمشق - ص.ب / 12011 /

حقوق التأليف والنشر © محفوظة

www.sytra.gov.sy

الفهرس

- المادة 1 - الغاية
- المادة 2 - التجهيزات التي تحتاج إلى اعتماد النوع
- المادة 3 - إجراءات اعتماد النوع
- المادة 4 - تحديد شهادة اعتماد النوع
- المادة 5 - الإجراءات الخاصة بتسجيل تاجر
- المادة 6 - الجهات التي يمكنها التقدم بطلبات اعتماد النوع
- المادة 7 - الأجر
- المادة 8 - علامة اعتماد النوع
- المادة 9 - تجهيزات الاتصالات التي تتطلب موافقة الهيئة لإدخالها دون الحاجة لاعتماد أنواعها
- المادة 10 - أحكام ختامية

المادة 1- الغاية:

وضع دليل لإجراءات اعتماد نوع التجهيزات التي تستخدم الطيف الترددي الراديوي، والتجهيزات الطرفية للاتصالات R&TTE التي يمكن أن تستخدم في الجمهورية العربية السورية دون التسبب في أي تداخل أو إضرار بشبكات الاتصالات وعدم تأثيرها على الصحة العامة أو السلامة أو البيئة أو الأمن الوطني.

المادة 2- التجهيزات التي تحتاج إلى اعتماد النوع:


التجهيزات التي تستخدم الطيف الترددي الراديوي والتجهيزات الطرفية للاتصالات R&TTE.

المادة 3- إجراءات اعتماد النوع:

- 1- التقدم بطلب وفق النموذج المعتمد من قبل الهيئة.
- 2- يخضع مقدم الطلب لأحكام المادة 7 (تسجيل تاجر) من لائحة سياسة اعتماد النوع.
- 3- الوثائق الواجب إرفاقها مع طلب تسجيل اعتماد النوع هي:
 - أ. تصريح المطابقة.
 - ب. إشعار يفيد بتسديد الأجر المقررة للطلب.
 - ج. المواصفات الفنية الأساسية للجهاز.
 - د. الشرح الفني التفصيلي للجهاز باللغة العربية أو الانكليزية (الوصف الفني - المخطط الصندوقي - تعليمات التشغيل - ... الخ).
 - هـ. تقارير اختبار تبعاً لنوع الجهاز مثل: تقارير (الراديو، التوافقية الكهرومغناطيسية، السلامة، ...).
- 4- بالنسبة لطرفيات الاتصالات النقالة يجب أن يكون رقم التعريف الدولي لهذه الطرفيات "International Mobile Equipment Identity" IMEI مسجلاً في قاعدة بيانات الـ GSM.A.
- 5- إرفاق عينة من التجهيزات الطرفية التي تستخدم الطيف الترددي الراديوي، والتجهيزات الطرفية للاتصالات للفحص والاختبار والمطابقة مع التجهيزات التي يتم إدخالها لاحقاً من نفس النوع في الحالات التي تقدرها الهيئة، على أن تتم إعادتها إلى صاحبها بعد انتهاء حاجة الهيئة إليها مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:
 - يمكن لطالب اعتماد النوع تقديم طلب لتوريد عينة بشكل صريح بغرض اعتماد نوعها.
 - يلتزم أصحاب العينات بإخراج العينات أصولاً في حال تم رفضها.
 - يتحمل المورد مسؤولية أي تعديل غير شرعي يطرأ مستقبلاً على الأجهزة الموردة وبحق للهيئة بأي وقت التحقق من مطابقة التجهيزات للنوع المعتمد.
- 6- مدة معالجة الطلب هي /20/ يوم عمل منذ استكمال كافة المتطلبات اللازمة لمعالجته.

- 7- في حال الموافقة على طلب اعتماد النوع، يُطلب إشعار يفيد بتسديد الأجر المقرر لإصدار شهادة اعتماد النوع، وتصدر الهيئة شهادة اعتماد النوع صالحة لمدة ثلاث سنوات ميلادية مع الأخذ بعين الاعتبار الشهر واليوم، وهي قابلة للتجديد بناء على تقدير الهيئة بموجب طلب رسمي من صاحب العلاقة.
- 8- تقوم الهيئة برفض طلب اعتماد النوع، إذا لم يحقق الجهاز الشروط والمتطلبات الفنية، ويتم إعلام مقدم الطلب بكتاب يتضمن أسباب الرفض.
- 9- يُعتبر الطلب لاغياً في حال عدم استكمال إجراءات اعتماد النوع خلال فترة أقصاها 90 يوم من تاريخ تقديم الطلب.
- 10- بالنسبة للجهات الراغبة بالحصول على شهادة اعتماد نوع بأسمائهم لجهاز معتمد نوعه مسبقاً ولم تنته فترة صلاحية شهادة اعتماد النوع له، تقوم الهيئة بإصدار الشهادة بأسمائهم للفترة المتبقية من صلاحية شهادة اعتماد النوع لهذا الجهاز وبأجر إصدار شهادة اعتماد النوع.

المخطط التفصيلي لسير إجراءات اعتماد النوع:



المادة 4 - تجديد شهادة اعتماد النوع

- أ- يجب تقديم طلب تجديد الشهادة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من فترة صلاحية الشهادة السارية.
- ب- في حال عدم التقدم بطلب تجديد الشهادة خلال الفترة المسموحة، تستوفى أجور (طلب جديد + إصدار شهادة اعتماد النوع) لتجديد الشهادة.
- ج- يسري تنفيذ البندين السابقين من هذه المادة على المتقدمين الجدد لطلبات اعتماد النوع اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة، ويُمنح أصحاب الشهادات قبل تاريخ نفاذ هذه اللائحة مهلة شهرين لتقديم طلبات تجديد الشهادة بعد نفاذ هذه اللائحة وفق الأجور المعتمدة في الملحق رقم /1/.

المادة 5 - الإجراءات الخاصة بتسجيل تاجر:

- أ- التقدم بطلب وفق النموذج المعتمد من قبل الهيئة.
- ب- الوثائق المطلوبة لتقديم طلب تسجيل تاجر:
 - نسخة مصدقة عن السجل التجاري أو السجل الصناعي أو سجل تاجر (ساري المفعول).
 - صورة عن الهوية أو جواز السفر.
 - إشعار يفيد بسداد الأجور المقررة على الطلب.
- ج- يتم التسجيل في الهيئة ويخصص رقم تسجيل دائم لكل تاجر، وتصدر الهيئة شهادة تسجيل تاجر لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
- د- يجب تقديم طلب تجديد تسجيل تاجر خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من فترة صلاحية التسجيل الساري.
- هـ- في حال عدم التقدم بطلب تجديد تسجيل تاجر خلال الفترة المسموحة، يتم تعليق العمل بوثيقة تسجيل التاجر لحين تقديم طلب تجديد تسجيل تاجر وتستوفى في هذه الحالة أجور تسجيل تاجر جديد.
- و- يسري تنفيذ البندين (د - هـ) من هذه المادة على المتقدمين الجدد لطلبات تسجيل تاجر اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة، ويُمنح أصحاب التسجيل قبل تاريخ نفاذ هذه اللائحة مهلة شهرين لتقديم طلبات تجديد تسجيل تاجر بعد نفاذ هذه اللائحة وفق الأجور المعتمدة في الملحق رقم /1/.

المادة 6 - الجهات التي يمكنها التقدم بطلبات اعتماد النوع:

- نذكر الجهات التالية على سبيل المثال لا الحصر:
- الشركات المصنعة المحلية والدولية.
 - المشغلين المرخص لهم.
 - الشركات والتجار الموردون لأجهزة الاتصالات.
 - الوكلاء التجاريون للشركات المصنعة.
 - الشركات أو الوكالات المختصة بمتابعة إجراءات استصدار شهادات اعتماد النوع لصالح جهات أخرى.
 - وغيرها من الجهات التي تقبلها الهيئة.

المادة 7 – الأجر:

- تتقاضى الهيئة أجوراً لتغطية النفقات الإدارية لقاء معالجة الطلبات وهي غير قابلة للاسترداد، مع إمكانية تعديلها من قبل الهيئة دون إشعار مسبق وفق الجدول /1/ من الملحق /1/.
- تتقاضى الهيئة عن التجهيزات التي لها معرفات IMEIs المعتمد نوعها عند إدخالها أجراً غير قابل للاسترداد عن كل قطعة لقاء الكلف التي تتحملها الهيئة وفق الجدول /2/ من الملحق /1/.

المادة 8 – علامة اعتماد النوع:

- 1- يجب أن تحمل الأجهزة أو أغلفة الأجهزة أو وثائق الاستخدام بوضوح علامة اعتماد نوع غير قابلة للاستخدام مرة ثانية، تفيد هذه العلامة بإعلام المستهلكين بأن الأجهزة التي تحمل هذه العلامة معتمدة من قبل الهيئة.
- 2- يمكن أن تتضمن نسخة الكيان المرن software لأجهزة الاتصالات علامة اعتماد النوع المعتمدة من قبل الهيئة.
- 3- يراعى في تصميم علامة اعتماد النوع أن تكون الخلفية بيضاء والكتابة باللون الأسود.
- 4- يكون تصميم علامة اعتماد النوع على النحو التالي:

أ- للتجار المسجلين في الهيئة

SY-TPRA
TYPE APPROVAL REGISTERED No:
xxxxxxx-yy
DEALER No:
xxxxxxx-yy

رقم تسجيل اعتماد النوع

رقم تسجيل التاجر

ب- للشركات الأجنبية

SY-TPRA
TYPE APPROVAL REGISTERED No:
xxxxxxx-yy

- 5- يستثنى من وضع علامة اعتماد النوع الأنظمة وبطاقات واجهات الربط والوحدات المضمنة مسبقاً ضمن تجهيزات أخرى قبل استيراد هذه التجهيزات.
- 6- يحق للهيئة إضافة مواصفات جديدة لعلامة اعتماد النوع حسب الاقتضاء.

المادة 9- تجهيزات الاتصالات التي تتطلب موافقة الهيئة لإدخالها دون الحاجة لاعتماد أنواعها.

يحق للهيئة طلب وضع اللصاقة المبينة أدناه على تجهيزات الاتصالات التي تتطلب موافقة الهيئة لإدخالها دون الحاجة لاعتماد أنواعها، شريطة أن تكون هذه التجهيزات قابلة للتسجيل ومطابقة للمتطلبات الفنية اللازمة لعملها في سورية لضمان عدم إحداث تداخل لاسلكي أو إحداث تأثير سلبي على شبكات الاتصالات العمومية. يجب إرفاق عينة من هذه التجهيزات للفحص والاختبار والمطابقة مع التجهيزات التي يتم إدخالها لاحقاً من نفس النوع في الحالات التي تقدرها الهيئة، على أن تتم إعادتها إلى صاحبها بعد انتهاء حاجة الهيئة إليها.



- SN رقم تسلسلي خاص بالهيئة مؤلف من 12 خانة.

تقوم الهيئة بإصدار هذه اللصاقات على نفقة مالك التجهيزات ويحق للهيئة إضافة مواصفات جديدة للصلاقة حسب الاقتضاء. يعفى من وضع هذه اللصاقة:

- التجهيزات التي ترد برفقة مسافر بغرض الاستخدام الشخصي.
- التجهيزات التي ترد لصالح الجهات الحكومية والمنظمات الدولية لأغراض غير تجارية.

المادة 10 - أحكام ختامية

- تحل هذه اللائحة مكان اللائحة المعتمدة بقرار مجلس المفوضين رقم /15/ تاريخ 2017/8/3 اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.
- في حال مخالفة أحكام هذه اللائحة تُطبق الأحكام ذات الصلة (العقوبات - الجزاءات - الغرامات...) الواردة في الإطار التنظيمي النافذ.
- يحق للهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية استثناء أنواع معينة من إجراءات اعتماد النوع يتم نشرها على موقع الهيئة الإلكتروني.
- يحق للهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية استثناء تجهيزات اتصالات معينة من الحصول على موافقة الهيئة على الإدخال يتم نشرها على موقع الهيئة الإلكتروني

الملحق /1/

جدول /1/

وقت التسديد	مقدم الطلب	الأجر	نوع الطلب	نوع التسجيل
عند تقديم الطلب	تاجر مسجل لدى الهيئة	ما يعادل 300 يورو بالليرة السورية لأجهزة الهاتف الخليوية	طلب جديد	اعتماد النوع
		ما يعادل 150 يورو بالليرة السورية لباقي الأنواع		
	شركة أجنبية	300 يورو		
قبل إصدار الشهادة	تاجر مسجل لدى الهيئة	ما يعادل 100 يورو بالليرة السورية لأجهزة الهاتف الخليوية	إصدار شهادة اعتماد النوع	
		ما يعادل 50 يورو بالليرة السورية لباقي الأنواع		
	شركة أجنبية	100 يورو		
عند تقديم الطلب	تاجر مسجل لدى الهيئة	ما يعادل 100 يورو بالليرة السورية لأجهزة الهاتف الخليوية	تعديل الشهادة	
		ما يعادل 50 يورو بالليرة السورية لباقي الأنواع		
	شركة أجنبية	100 يورو		
عند تقديم الطلب	تاجر مسجل لدى الهيئة	ما يعادل 300 يورو بالليرة السورية لأجهزة الهاتف الخليوية	تجديد الشهادة	
		ما يعادل 150 يورو بالليرة السورية لباقي الأنواع		
	شركة أجنبية	300 يورو		
	تاجر مسجل لدى الهيئة	ما يعادل 50 يورو بالليرة السورية لأجهزة الهاتف الخليوية	إصدار بدل (تالف/ مفقود)	
		ما يعادل 25 يورو بالليرة السورية لباقي الأنواع		
شركة أجنبية	50 يورو			

وقت التسديد	ملاحظات	الأجر	نوع الطلب	نوع التسجيل
عند تقديم الطلب	-	ما يعادل 250 يورو بالليرة السورية	طلب جديد	تسجيل تاجر
	"التعديل معلومات إدارية"	ما يعادل 100 يورو بالليرة السورية	تعديل الشهادة	
	-	ما يعادل 200 يورو بالليرة السورية	تجديد الشهادة	
	-	ما يعادل 50 يورو بالليرة السورية	إصدار بدل (تالف/ مفقود)	

جدول /2/

1.65 دولار أمريكي	الأجر الذي تتقاضاه الهيئة عن كل تجهيزة لها معرف IMEI معتمد نوعها
-------------------	---